



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورتين
التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة
(3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، 2020

الملحق رقم 10

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورتين التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة
(3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[17 كانون الأول/ديسمبر 2020]

المحتويات

الفصل

الصفحة

1	الأول- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها.....
1	ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما
1	الأول- تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.....
1	الثاني- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دوريتها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين
3	باء- المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
3	القرار 1/29 تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2020-2021
5	الثاني- تنظيم الدورة العادية والمسائل الإدارية.....
5	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
5	باء- الحضور
5	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
6	دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
6	هاء- اختتام الدورة
7	الثالث- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية.....
8	ألف- المداولات
10	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
11	الرابع- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
11	المداولات.....
13	الخامس- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.....
13	المداولات.....
14	السادس- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين
14	ألف- المداولات
15	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
16	السابع- مسائل أخرى
17	الثامن- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دوريتها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة
18	التاسع- تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية.....
18	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
18	باء- الحضور
18	جيم- الوثائق
18	دال- اختتام الدورة

خلاصة وافية

أعدت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة 1/68، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، ومرفق قرارها 305/72، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، اللذين جاء فيهما أن على الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، في جملة أمور، أن تُدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وقد اضطرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بسبب آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى تأجيل دورتها العادية التاسعة والعشرين، التي كان من المقرر أصلاً عقدها في الفترة من 18 إلى 22 أيار/مايو 2020. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في 22 تموز/يوليه 2020، المقرر 230/2020 بشأن جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة التاسعة والعشرين للجنة. وتماشياً مع ذلك المقرر، عقدت اللجنة دورتها التاسعة والعشرين العادية المصغرة ودورتها التاسعة والعشرين المستأنفة يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، ويرد التقرير المتعلق بأعمالهما في هذه الوثيقة، التي يتضمن الفصل الأول منها نصي مقررين توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما ونص قرار اعتمدته اللجنة.

وقد استمعت اللجنة، خلال دورتها العادية التاسعة والعشرين، إلى بيان من المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونظرت في مسائل تنظيمية.

ونظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، في مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية، وفي الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وللمؤتمر الخامس عشر. كما نظرت اللجنة في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها. ونظرت اللجنة كذلك في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

وأوصت اللجنة أيضاً بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقررين التاليين: (أ) "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المآلي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المآلي"؛ و(ب) "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين". واعتمدت اللجنة أيضاً القرار التالي: "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2020-2021".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررّين التاليين:

مشروع المقررّ الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره 236/2017 المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات 13/52 المؤرخ 20 آذار/مارس 2009 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009، وقرر فيه تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام 2021، بقرار تمديد ولاية الفريق العامل، على النحو المبين في مقرر المجلس 236/2017، حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجنة في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته لما بعد عام 2021.

مشروع المقررّ الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة؛

(ب) يؤكّد مجدداً مقررّ اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثلاثين

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بنوهم.⁽¹⁾
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
 - (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
 - (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.

(1) وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2020/30.

باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتُّخذ عملاً بقرار الجمعية العامة 252/61، الذي أذنت فيه الجمعية للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار 1/29

تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2020-2021

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إن تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها 252/61، المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وقد نظرت في تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2020-2021،⁽²⁾ وكذلك في المعلومات الإضافية التي قُدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي من أجل مداولاته،

وإن تعيد تأكيد قرارها 4/28 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1- تلاحظ أن تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2020-2021 يقدم معلومات عن التعديلات التي أدخلت على الميزانية المُدمجة؛

2- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28 تنفيذاً كاملاً وأن يقدم بانتظام تقارير عن تنفيذه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي؛

3- تطلب إلى رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي أن يضعا، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من الأمانة، خطة عمل لعام 2021 تتضمن أطراً زمنية واضحة لمتابعة واستعراض تنفيذ المكتب الكامل للولايات الواردة في القرار 4/28، وفي هذا القرار؛

4- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الإبلاغ عن الآثار المالية والإدارية لأزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعن التدابير التي اتخذها المكتب في التصدي للأزمة، وأن يقدم توصيات من شأنها تحسين تصديه لأي أزمات محتملة في المستقبل؛

5- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم اقتراحات بشأن حلول ممكنة لأوجه القصور في الميزانية، بما في ذلك تلك الناجمة عن أزمة السيولة في إطار الميزانية العادية وأثار أزمة كوفيد-19، وأن يقدم أيضاً معلومات عن أي وفورات متحققة وأي إمكانية لإعادة تخصيص الموارد؛

6- توافق على الميزانية المنقحة للأموال العامة الغرض لفترة السنتين 2020-2021 بمبلغ 3 428 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

7- تقرّر الميزانية المنقّحة للأموال المخصّصة الغرض وتكاليف دعم البرامج لفترة السنتين 2020-2021 على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد بشأن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
الميزانية المعتمدة، 2021-2020	الميزانية المنقّحة، 2021-2020	الميزانية المعتمدة، 2021-2020	الميزانية المنقّحة، 2021-2020
الأموال العامة الغرض			
2 254,2	2 088,7	7	7
1 349,8	1 340,2		
3 604,0	3 428,9	7	7
المجموع الفرعي			
359 555,4	331 999,2	264	264
359 555,4	331 999,2	264	264
أموال تكاليف دعم البرامج			
10 764,3	18 579,8	64	64
3 353,7	7 159,7		
14 117,9^(أ)	25 739,5^(ب)	64	64
377 277,3	361 167,6	335	335

(أ) مخصصات عام 2020.

(ب) مخصصات فترة السنتين 2020-2021.

8- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفّر التمويل؛

9- ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزيادة الشفافية في عرض الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى المديرية التنفيذية للمكتب ضمان أن تُدرج التكاليف المقدّرة للأنشطة المتوقعة لأمانة الهيئتين الإداريتين وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في وثائق الميزانيات المدمجة المقبلة على النحو الواجب وبشكل منفصل؛

10- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم معلومات عن الآثار المالية المترتبة على الاستراتيجية الطويلة الأجل للمكتب، ومعلومات أيضاً عن عمليات إعادة التخصيص المحتملة لمعالجة تلك الآثار.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة العادية والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 3- اضطرت اللجنة بسبب آثار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تأجيل دورتها العادية التاسعة والعشرين، التي كان من المقرر عقدها أصلاً في الفترة من 18 إلى 22 أيار/مايو 2020. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22 تموز/يوليه 2020 المقرر 230/2020 بشأن جدول الأعمال المؤقت المنقح للدورة التاسعة والعشرين للجنة. وتماشياً مع ذلك المقرر، عُقدت دورة عادية مصغرة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 4- ووفقاً لمقرر المجلس 230/2020، فإن البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين، على النحو المنصوص عليه في مقرر المجلس 223/2019، بما فيها المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهزبين، لا سيما النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، لم يُنظر فيها أثناء الدورة التاسعة والعشرين، لكنها أدرجت في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين.
- 5- وعقدت اللجنة جلسة واحدة في دورتها التاسعة والعشرين العادية. وافتتح رئيسها الدورة. وأدلت المديرية التنفيذية ببيان.

باء - الحضور

- 6- كانت اللجنة قد أقرت ترتيبات تنظيم الدورة التاسعة والعشرين العادية بواسطة إجراء الموافقة الصامتة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. فُسِّحَ لممثلي أعضاء اللجنة، بموجب تلك الترتيبات، بأن يحضروا شخصياً في قاعة الاجتماعات، بينما شارك ممثلو سائر الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الدورة عبر الإنترنت.
- 7- وحضر الجزء العادي من الدورة التاسعة والعشرين ممثلو 29 دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلو 10 دول). وحضر أيضاً مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- 8- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثامنة والعشرين المستأنفة، في 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، دورتها التاسعة والعشرين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. ومراعاةً للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها التاسعة والعشرين ومجموعاتهم الإقليمية.
- 9- وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبيه الثانية والمقرر. وظل الترشيح لمنصب النائب الأول للرئيس معلقاً حتى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، عندما رشحت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى غابرييلا زيلنر (النمسا) لذلك المنصب. وظل الترشيح لمنصب النائب الثالث للرئيس معلقاً حتى 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، عندما رشحت مجموعة الدول الأفريقية محمد حمدي الملا (مصر) لذلك المنصب. وانتخبت اللجنة النائبة الأولى والنائب الثالث للرئيس خلال نظرها في البند 1 من جدول الأعمال.

10- وترد فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين:

الرئيس	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	جوزيه أنطونيو ماركونديس دي كارفاليو (البرازيل)
النائبة الأولى للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غابرييلا زيلنر (النمسا)
النائبة الثانية للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	خجسته فانا إبراهيم خيل (أفغانستان)
النائب الثالث للرئيس	الدول الأفريقية	محمد حمدي الملا (مصر)
المقرر	دول أوروبا الشرقية	إيفان جوسبودينوف (بلغاريا)

11- وأنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

12- أقرّت اللجنة، أثناء جلستها المعقودة خلال دورتها العادية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.15/2020/1/Add.1)، الذي كان قد وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره 230/2020.

هاء - اختتام الدورة

13- اختتم الرئيس الدورة.

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

14- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء الجلسة الأولى من دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، التي عقدتها بالاشتراك مع لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والمستأنفة، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 3 من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"3- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

15- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند 3 ما يلي:

(أ) تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-E/CN.15/2020/2)؛

(ب) تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لفترة السنتين 2020-2021 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)؛

(ج) تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعته المالي (E/CN.7/2020/3-E/CN.15/2020/3 و E/CN.7/2020/3/Add.1-E/CN.15/2020/3/Add.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2019 (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)؛

(و) مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020 بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1)؛

(ز) مذكرة من الأمانة بشأن أساليب عمل هيئتي المكتب الإداريتين خلال جائحة كوفيد-19 (E/CN.7/2020/CRP.21-E/CN.15/2020/CRP.2).

(ح) استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025 (E/CN.7/2020/CRP.22-E/CN.15/2020/CRP.3).

16- وأدلى ببيانات استهلاكية كل من مدير شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب، ورئيسة أمانة هيئتي المكتب الإداريتين.

وأدلت ببيان استهلاكي أيضاً ممثلة البرازيل بصفتها رئيسة مشاركة للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع مالي.

17- وأدلى ببيانات ممثلو كولومبيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وكندا واليابان والاتحاد الروسي والبرازيل وكوبا. وأدلى أيضاً ببيانات المراقبون عن سويسرا وجامايكا وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش.

18- وأدلى ببيانات مشتركة المراقب عن الفلبين نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والمراقب عن سنغافورة نيابة عن مجموعة الأصدقاء من أجل بحوث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.⁽³⁾

19- وأثناء الجلسة الثانية من الدورة المستأنفة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيانات كل من ممثلة الولايات المتحدة والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية في إطار ممارسة حق الرد.

ألف - المداوولات

20- سلم المتكلمون بالتحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-19 المستمرة فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها، وأثروا على الجهود التي يبذلها المكتب، بما في ذلك جهوده المتعلقة بضمان استمرارية تصريف أعمال هيئتيه الإداريتين. وأثني أيضاً على المكتب لاستمراره في تنفيذ البرامج، وشدد على أهمية مواصلة دعم الدول الأعضاء، ولا سيما في ضوء الجائحة الحالية. وشجّع على تغيير الاتجاه السلبي في تنفيذ البرامج إلى اتجاه إيجابي في عام 2021. وأعرب عن التقدير لما يقدمه المكتب من مساعدة عملياتية وتقنية عالية الجودة، تكمل أعماله البحثية والمعارية العملية والسياساتية.

21- وشدد عدة متكلمين على الدور الحاسم الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع مالي في تعزيز شفافية المكتب وإخضاعه للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وأعرب عن التقدير لعمل رئيسي الفريق العامل. وأكد عدة متكلمين أن الفريق العامل يمثل محفلاً مفيداً لإجراء مشاورات واستعراضات منتظمة بشأن أمور شتى، منها المسائل المتعلقة بالخطط البرنامجية للمكتب وتنفيذ البرامج والمسائل المالية والإدارية وغيرها من المسائل. وأبرزت أهمية توفير المعلومات بطريقة شفافة وفي الوقت المناسب من أجل دعم اللجنتين في صنع القرارات، ورُحِبَ بتمديد ولاية الفريق العامل حتى كانون الأول/ديسمبر 2021. وأكد عدد من المتكلمين على أهمية وضع جدول زمني واضح لاجتماعات عام 2021.

22- وأثني عدة متكلمين على المديرية التنفيذية للمكتب فيما يتعلق باستراتيجية المكتب للفترة 2021-2025 التي عرضتها على الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع مالي وأشارت إليها في الدورة الحالية، ونوهوا بأهمية الاستراتيجية وأعربوا عن تقديرهم لما أبدته المديرية التنفيذية من كفاءة قيادية في عملية وضعها. ورحبوا بالحوار المفتوح والشامل للجميع بشأن الاستراتيجية، الذي أجري عملاً بقرار لجنة المخدرات 9/62 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28. وأقر عدد من المتكلمين بأن الاستراتيجية توفر رؤية بينة وإرشادات واضحة بشأن ولايات المكتب ومجالات عمله المواضيعية. وأكدوا أهمية إشراك الدول الأعضاء في عملية التخطيط لتنفيذ الاستراتيجية، وتقديم معلومات مستكملة منتظمة إلى الدول الأعضاء عن التقدم المحرز بشأنها. وأكد بعض المتكلمين أهمية التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية والدولية

(3) الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وباراغواي وتايلند وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيجيرو وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الأخرى العاملة في المجالات ذات الصلة، وأهمية الشراكة بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكة مع المجتمع المدني.

23- وأكد عدة متكلمين مجدداً على أهمية حصول المكتب على تمويل كافٍ ومستقر يمكن التنبؤ به، من أجل ضمان تنفيذ المكتب لولاياته واستمرارية تقديم مساعدة عملياتية وتقنية عالية الجودة، ولا سيما إلى البلدان النامية. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التحديات التي يواجهها المكتب بسبب أزمة السيولة الحالية في الميزانية العادية، والنقص في التمويل العام الغرض الذي يمكن أن يؤثر على قدرة المكتب على الاضطلاع بوظائفه البرنامجية الأساسية بكفاءة. وأشار إلى أن جائحة كوفيد-19 قد فاقمت أكثر الوضع المالي للمكتب. وأهاب عدة متكلمين بالمانحين أن ينظروا في تقديم مساهمات غير مخصصة. ورحب عدة متكلمين بالجهود المبذولة لتنفيذ قرار لجنة المخدرات 9/62 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28 تنفيذاً كاملاً وفي حينه وشجعوا على مواصلة العمل على تنفيذهما بالكامل. وشُجّع المكتب أيضاً على زيادة الشفافية فيما يتعلق باستخدام أموال تكاليف دعم البرامج وتوسيع نطاق توزيعها والإبلاغ عن ذلك.

24- ورحب عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب فيما يتعلق بالعمل على إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وإصلاح نظام إدارة الأمم المتحدة. وشدد عدة متكلمين على أهمية إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بما يحرزه المكتب من تقدم في تنفيذ عمليتي الإصلاح.

25- وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، بغية زيادة الشفافية والمساءلة ودمج عمليتي الرصد والتقييم. وشدد على أهمية تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتقديم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

26- ورحبت عدة وفود بما أحرزه المكتب من تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين في ملاك موظفيه، وشدد على أهمية تحقيق المساواة في تمثيل الجنسين، وخصوصاً على مستوى الرتب العليا. وأبرزت أهمية ضمان إدماج المنظورات الجنسانية في جميع جوانب البرمجة وعمل المكتب. وأعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها المديرية التنفيذية في هذا الصدد، بما في ذلك بصفتها مناصرة دولية للمساواة بين الجنسين.

27- ورأى عدة متكلمين أنه يلزم بذل جهود أكبر من أجل زيادة التنوع الجغرافي والتمثيل الجغرافي العادل في تكوين ملاك موظفي المكتب، وخاصة على مستوى الرتب العليا. وأثني على المكتب لجهوده في مجالات التواصل والتوظيف والاستبقاء والأنشطة ذات الصلة، بما فيها استحداث "ركن التنوع" الذي أُطلق في عام 2020. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم بشأن عدم إحراز تقدم كافٍ في الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل البلدان النامية، وخصوصاً البلدان غير الممثلة أو الناقصة التمثيل. وطلب إلى المديرية التنفيذية أن تكثف جهودها الرامية إلى زيادة التمثيل الجغرافي العادل، وشدد على الأثر الإيجابي الذي من شأنه أن يترتب على ذلك في عمل المكتب.

28- وأشارت وفود أيضاً إلى سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، وفي هذا الشأن، أُهيب بالمكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة.

29- وأشار إلى مذكرة الأمانة بشأن أساليب عمل هيئتي المكتب الإداريتين أثناء جائحة كوفيد-19 (E/CN.7/2020/CRP.21-E/CN.15/2020/CRP.2)، وأعرب عن التقدير للجهود التي تبذل في مجال تيسير مشاركة جميع أعضاء اللجنة.

30- وشدد عدة متكلمين على أهمية البحوث لأعمال المكتب، مؤكدين أهمية الحيادية والشفافية واستخدام بيانات متحقق من صحتها ويعول عليها، وكذلك التشاور في الوقت المناسب مع الدول. وأبرزت الحاجة إلى استكشاف ترتيبات تمويلية للبحوث مع الحفاظ في الوقت نفسه على نزاهة النشاط البحثي واستقلاليتيه. وفي هذا

الصدد، شُدد على أهمية أن يقدم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها على جمع البيانات وتحليل المعلومات.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

31- أوصت اللجنة، في الجلسة الثانية من دورتها المستأنفة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر معنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي" بشأن تمديد ولاية الفريق العامل حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجنة في كانون الأول/ديسمبر 2021 (E/CN.15/2020/L.2). (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الأول.)

32- واعتمدت اللجنة، أثناء الجلسة نفسها، مشروع قرار بشأن تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2020-2021 (E/CN.15/2020/L.3). (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار 1/29.)

الفصل الرابع

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

- 33- نظرت اللجنة، أثناء الجلسة الثانية من دورتها المستأنفة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".
- 34- وأدلى رئيس اللجنة ببيان استهلاكي. كما أدلى ببيان مدير شعبة شؤون المعاهدات في المكتب، بصفته الأمين التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وقدمت أمينة اللجنة، بصفتها أمينة المؤتمر الرابع عشر، عرضاً إيضاحياً.
- 35- وقدم ممثل اليابان، البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، عرضاً إيضاحياً. وأدلى ببيانات كل من ممثلات الصين وأفغانستان والولايات المتحدة وأكوادور والمراقب عن بيرو.
- 36- وأدلى ببيانات أيضاً كل من المراقبة عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمراقبة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي والمراقب عن منظمة أخصائي علم الإجرام بلا حدود.

المداولات

- 37- قدم الرئيس معلومات عن حالة أعمال التحضير التنظيمية والموضوعية للمؤتمر، وأشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة قررت تأجيل موعد انعقاد المؤتمر الرابع عشر في مقرها 550/74 بء. وأشار إلى أنه قد تقرر بناء على ذلك عقد المؤتمر في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، على أن تسبق انعقاده مشاورات في 6 آذار/مارس. ودكر الرئيس المشاركين أيضاً بالفرصة المتاحة للإعراب رسمياً عن الاهتمام باستضافة المؤتمر الخامس عشر، الذي سيعقد في عام 2025.
- 38- وقدم ممثل اليابان معلومات عن الإمكانات المتاحة للمشاركة في المؤتمر الرابع عشر من خلال عنصر الحضور الشخصي وعنصر المشاركة عبر الإنترنت، استناداً إلى مبادئ السلامة وشمول الجميع والفعالية، مع أخذ حالة كوفيد-19 في الاعتبار. وقدم معلومات عن المشاركين الذين سوف يتم تيسير إجراءات دخول اليابان بالنسبة لهم. وأوضح أن تدابير خاصة ستطبق أثناء إقامة هؤلاء المشاركين في اليابان، وقدم مزيداً من التفاصيل عن التبعات التي ستترب على هذه التدابير الخاصة. وأكد أن البلد المضيف يعمل على كسب مع المكتب من أجل توفير تجربة فريدة من نوعها في المؤتمر لجميع المشاركين عبر الإنترنت. وأكد حرص البلد المضيف على تنظيم المؤتمر الرابع عشر بنجاح في ظل الظروف الراهنة.
- 39- وأفاد مدير شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب للجنة بالجهود التي بذلت بالاشتراك مع حكومة اليابان لتنظيم المؤتمر الرابع عشر في شكل يضمن شمولية المشاركة وتنوعها. وأعرب عن توقعه أن يتيح الشكل الهجين، الذي يجمع بين الحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت، الفرصة لعدد كبير من المشاركين من جميع أنحاء العالم للانخراط بنشاط في أعمال المؤتمر. وذكر أن المؤتمر الرابع عشر سيكون واحداً من المؤتمرات الرئيسية الأولى للأمم المتحدة التي ستعقد خارج مقر الأمم المتحدة منذ بدء تفشي كوفيد-19.

وقدمت أمينة اللجنة معلومات عن الصيغة المنقحة للتنظيم المقترح لأعمال المؤتمر التي تعكس اختزال مدة انعقاده وتتناول الوثائق وإجراءات التسجيل وعددا من المسائل التنظيمية الأخرى.

40- وأثنى المتكلمون على جهود حكومة اليابان والمكتب في تنظيم المؤتمر بطريقة مفتوحة وشاملة، وأقروا بالفرص التي يتيحها اتباع شكل هجين في عقده. وأشار عدة متكلمين إلى المشاورات الجارية بشأن مشروع إعلان كيوتو، وأهابوا بالدول أن تضع الصيغة النهائية للإعلان بروح بناءة، وأعربوا عن توقعاتهم أن يكون وثيقة هامة لسنوات قادمة. وأشارت إحدى المتكلمات إلى الاتجاهات الجديدة للجريمة التي لوحظت أثناء جائحة كوفيد-19 ودعت إلى أن يعبر مشروع إعلان كيوتو على النحو المناسب عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأشار متكلم آخر إلى المفاوضات المتعلقة بالإعلان الذي سوف تعتمد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية بشأن الفساد وألمح إلى أوجه التآزر الممكنة بين تلك المفاوضات من جهة والمفاوضات على مشروع إعلان كيوتو من جهة أخرى. وقدم المتكلمون أيضا معلومات عن جهود بلدانهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل مكافحة الجرائم، مثل الإرهاب والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والفساد، وكذلك تعزيز استقلال القضاء ونزاهته.

الفصل الخامس

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

- 41- نظرت اللجنة، أثناء الجلسة الثانية من دورتها المستأنفة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها".
- 42- وأدلت ممثلة الصين ببيان.
- 43- وأدلت ببيان المراقبة عن منظمة زونتا الدولية نيابة عن أعضاء لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة (فيينا).

المداولات

- 44- سلّط الضوء على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 باعتبارها وثيقة تجسد التطلعات إلى حياة أفضل. وشُدّد على أن تنفيذها هو مسعى طويل الأجل وأبرز دور المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب دعما للجهود الوطنية في هذا الشأن. وأبرزت إحدى المتكلمات الحاجة إلى إجراء إصلاحات تراعي المنظور الجنساني في إطار العمل على تنفيذ خطة عام 2030.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين

- 45- نظرت اللجنة، أثناء الجلسة الثانية من دورتها المستأنفة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 6 من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين". وقدم الرئيس عرضاً تمهيدياً للبند ولفتت انتباه اللجنة إلى مسائل متعلقة بتنظيم أعمال دورتها الثلاثين.
- 46- وأدلى ببيان ممثل كولومبيا.
- 47- وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي.

ألف- المداولات

1- مدة الدورة الثلاثين وغير ذلك من الترتيبات

- 48- أشار رئيس اللجنة إلى أن المكتب الموسع أوصى في اجتماعه المعقود في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بأن يعقد الجزء العادي من دورة اللجنة الثلاثين في الفترة من يوم الاثنين، 17 أيار/مايو، إلى يوم الجمعة، 21 أيار/مايو 2021، وأن يعقد الجزء المستأنف يومي الخميس، 9 كانون الأول/ديسمبر، والجمعة، 10 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأوصى المكتب الموسع أيضاً في اجتماعه بعقد مشاورات غير رسمية قبل الدورة يوم الجمعة، 14 أيار/مايو 2021. وذكر الرئيس أن المكتب الموسع سيواصل مناقشة الترتيبات التنظيمية في ضوء تطورات حالة كوفيد-19.
- 49- ولُفت انتباه اللجنة إلى أن الموعد النهائي الأقصى لتقديم مشاريع القرارات، وفقاً لمقررها 1/21، هو عادة قبل شهر من بدء الدورة. وبناء عليه، يجب تقديم مشاريع القرارات، التي سوف يُنظر فيها أثناء الدورة الثلاثين، قبل ظهر يوم الاثنين، 19 نيسان/أبريل 2021.

2- المناقشة المواضيعية

- 50- أشار رئيس اللجنة إلى أن الموضوع الرئيسي وموضوع المناقشة المواضيعية في دورة اللجنة الثلاثين، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020، وهو "التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهزئين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم"، سوف يرحل من الدورة من الدورة التاسعة والعشرين إلى الدورة الثلاثين. وأيد المكتب الموسع، في اجتماعه المعقود في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اقتراح الرئيس بعدم تحديد مواضيع فرعية للمناقشة المواضيعية في الدورة الثلاثين، وفقاً للنهج الذي اتبعته اللجنة في تنظيم دورتها التاسعة والعشرين.
- 51- وأشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة كانت قد حثت الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية، في مقررها 1/18 بشأن المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجربها، على تقديم ترشيحاتها للمناظرين قبل انعقاد الدورة بشهرين على أقل تقدير. وشجع الرئيس الوفود أيضاً على أن تولي الاعتبار الواجب للتكافؤ بين الجنسين في ترشيح المناظرين.

3- حلقة عمل شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

52- قرّرت اللجنة أن تقبل، كما فعلت في السنوات السابقة، اقتراحاً من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بتنظيم حلقة عمل قبل النظر في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة. وأبلغ الرئيس اللجنة بأن الموضوع المقترح لحلقة العمل سوف يُعرض على المكتب الموسّع للجنة في دورتها الثلاثين لينظر فيه ويقره في الوقت المناسب.

4- الفعاليات الجانبية

53- أشار الرئيس إلى أن التسجيل للمشاركة في الفعاليات الجانبية سوف يتم وفقاً للممارسة المتبعة، وأنه سوف يجري، قبيل الدورة، تقييم جدوى عقد الفعاليات الجانبية بالحضور الشخصي وبالأساليب الهجينة في ضوء حالة كوفيد-19.

5- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين

54- أشار الرئيس إلى أن المكتب الموسّع قد أقر، في اجتماعه المعقود في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، جدول الأعمال المؤقت المقترح للدورة الثلاثين الذي كان قد تم تعميمه سابقاً. ولفت الرئيس انتباه اللجنة إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في مشروع المقرر المتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الثاني.)

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

55- في الجلسة الثانية من الدورة المستأنفة المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة 54 أعلاه. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الثاني.)

56- وأقرّت اللجنة أيضاً التواريخ والمواعيد النهائية والترتيبات الخاصة بدورتها الثلاثين الواردة في الفقرات 48 إلى 54 أعلاه.

الفصل السابع

مسائل أخرى

57- نظرت اللجنة، في الجلسة الثانية من دورتها المستأنفة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، في البند 7 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولقت الرئيس انتباه اللجنة إلى رسالة موجهة من مديرة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مؤرخة 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 بشأن نظر اللجنة في تقرير مجلس أمناء المعهد، الذي يمكن تناوله على النحو المناسب أثناء الدورة الثلاثين للجنة.

الفصل الثامن

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة

58- في الجلسة الثانية من الدورة المستأنفة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمدت اللجنة أجزاء تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة التاسعة والعشرين العادية (E/CN.15/2020/L.1)، وتنظيم الدورة المستأنفة (E/CN.15/2020/L.1/Add.1) وبالبند 3 من جدول الأعمال (E/CN.15/2020/L.1/Add.2)، بصيغتها المعدلة شفويًا. وقرّرت اللجنة، وفقاً للممارسة السابقة، لفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير وتضمين التقرير المتعلق بالدورة المستأنفة مشروع مقرر بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين يُوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الثاني). وقرّرت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل التاسع

تنظيم الدورة المستأنفة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

59- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة في فيينا يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

60- وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّه 259/2011، المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام 2011، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدولي أعمال اللجنتين، بغية تزويد المكتب بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المتعلق بإرساء المعايير من جدول أعمالها.

61- وعقدت اللجنة جلسنتين في دورتيها التاسعة والعشرين المستأنفة. وعملاً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011، عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية جلسة واحدة مشتركة مع لجنة المخدرات من أجل النظر في البند 4 من جدول أعمال لجنة المخدرات والبند 3 من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

62- وفي الجلسة العامة المشتركة، أدلى رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ورئيس لجنة المخدرات ببيانين.

باء - الحضور

63- حضر الدورة التاسعة والعشرين المستأنفة ممثلو 29 دولة عضوا في اللجنة (لم يحضر ممثلو 10 دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

جيم - الوثائق

64- ترد الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة في ورقة الاجتماع E/CN.15/2020/CRP.4.

دال - اختتام الدورة

65- أدلى رئيس اللجنة، أثناء الجلسة الثانية من الدورة الاستثنائية، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، ببيان ختامي.